

قواعد الاحكام

[656] ولو بنى على باب داره دكة أو غرس شجرة في طريق مسلوكة فعثر به إنسان ضمن، ولو كان في مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه، ولو أذنوا فلا ضمان، لأنه يصير كالبناني في ملكه. وإذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قممات المنزل في الطريق فزلق به إنسان ضمن. ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان، وكذا لو رش الطريق، أو بل الطين فيه، أو بالت دابته فيه، سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها. ولو أشعل نارا في ملكه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره، فإن كان الهواء ساكنا أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان، وإن كان الهواء عاصفا ولا حائل أو أجم أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن. ولو عصف الهواء بغتة بعد الإشعال فلا ضمان. ولو أشعلها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال. ولو قصد إتلاف النفس فهو عمد. ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن. ولو أتبع إنسانا بسيفه فولى هاربا فألقى نفسه في بئر أو رمى نفسه من سطح فإن ألجأه إلى ذلك ضمن، وإلا فلا. وكذا يضمن لو كان أعمى، أو كان ليلا مظلمًا، أو كانت البئر مغطاة. ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن. ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن، إلا أن يلجئه إلى مضيق فيه سبع. ولو نام في الطريق فتعثر به إنسان فمات ضمن. ولو مات النائم فلا ضمان على المتعثر إذا لم يعلم به. ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه، وغيره إشكال، والأقرب الضمان. ولو خوف الإمام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان. ولو خوف حبل فأسقطت ضمن.
